

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨٤٧ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانى والمنائر والرسو والمكوث الصادر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ في شأن سلامة السفن ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ في شأن الموانى الجافة والتخصصية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناءً على ما عرضه وزير النقل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُنشأ بخليج أبو سومة - قطاع الغردقة - الكيلو ١٦ شمال مدينة سفاجا بمحافظة البحر الأحمر ، مارينا تخصصى سياحى (تشغيل محلى) ، لاستخدامها في أغراض استقبال اليخوت وسفن النزهة .

(المادة الثانية)

يكون إنشاء المارينا المشار إليها في المادة الأولى وفقاً للإحداثيات المرفقة بهذا القرار .

(المادة الثالثة)

تتولى وزارة النقل (قطاع النقل البحري) الإشراف على المارينا المشار إليها ، وذلك لضمان استمرار صلاحيتها للعمل من ناحيتى السلامة البحرية والحفاظ على البيئة البحرية .

(المادة الرابعة)

يصدر وزير النقل القرارات الازمة لتنفيذ هذا القرار .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٥ المحرم سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ١٣ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبوى

متحف المساحة والعلماء الراحل
مكتب المراجعة والمسابقات

٢٠١٦/٢٠١٧

العنوان	LAT	LONG
1 26 50 59.33	33 59 03.93	
2 26 50 53.414	33 59 06.81	
3 26 50 52.711	33 59 02.30	
4 26 50 58.565	33 59 01.83	

WGS84 معايير تحديد المواقع

الملحق الخصوصي بالشركة المتعاقدة بـ تطليم فهو مسمى

الكلمة 15: تجعل مدينة سطح الماء ملائكة على طلب شركات أو جماعة للتغذية (الصياغة)

الطبعة الأولى

١٦٢ ١٧٣ ١٧٤

مکتبہ
لیکن

S. 14

185

9.58